الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني
(دراسة مقارنة)

اعداد الباحث

م.د. محمد جبار كريدي

كلية القانون / جامعة البصرة

m.jabbark55@gmail.com

٢٠٢١ م **١٤٤٢هـ**

الملخص

تُعد حرية التعبير عن الرأي احدى الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في العديد من القوانين والاعلانات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحوق الانسان ، ودليل على مدى ديمقراطية النظام القائم في الدولة .

وساهم التقدم التكنلوجي المتسارع بالعالم الذي دخل في جميع المجالات ومنها مجال الاعلام ، في ظهور ما يعرف بالاعلام الالكتروني والذي اصبح اداة سهلة الاستعمال وسريعة الانتشار فاستخدم كوسيلة ناجعة للتعبير عن الرأي ، الا انه قد يسئ استخدامه مما يسبب ضررا للمصلحة العامة للدولة ، من هنا ظهرت الحاجة الى نصوص قانونية منظمة لاستخدام حرية التعبير في الاعلام الالكتروني .

Abstract

Freedom of expression is one of the public rights and freedoms stipulated in many laws, declarations and international conventions on human rights, and it is evidence of the extent of the democracy of the existing system in the state.

The rapid technological progress in the world, which entered all fields, including the field of media, contributed to the emergence of what is known as electronic media, which became an easy-to-use and fast-spread tool, so it was used as an effective means of expressing opinion, but it could be misused, causing harm to the public interest of the state, from here the need arose To organizing legal texts to use freedom of expression in electronic media.

مفاتيح البحث

١- حرية التعبير عن الرأي	Freedom of expression of opinion
٢- الاعلام الالكتروني	Electronic Media
٣- القيود	Restrictions
٤- الترخيص	License
٥- الضمانات	guarantees

المقدمة

تعد حرية التعبير عن الرأي من اهم الحريات اللصيقة بشخص الانسان ، لكونها تمكن الشخص من اعتناق الاراء والافكار والمعتقدات بحرية دون قيد ، ولأهميته فقد نص عليه اغلب دساتير الدول، فضلاً عن المواثيق و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، واضحت حرية التعبير مؤشر على تطور الديمقراطية في الدولة .

كما ان التطور المتسارع الذي شهده العام بالمجال التكنلوجي في المجالات كافة ، ومنها الاعلام الالكتروني الذي عد وسيلة ناجعة في مجال التعبير عن الرأي ، لما يمتاز من سرعة الانتشار والتواصل مع عدة اشخاص مع الاحتفاظ بسرية الهوية الشخصية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يسئ استخدامها مما يسبب ضررا للمصلحة العامة للدولة ، من هنا ظهرت الحاجة الى نصوص قانونية منظمة لاستخدام حرية التعبير في الاعلام الالكتروني .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بان ما يمتاز به الاعلام الالكتروني من سرعة الانتشار وسهولة التواصل مع عدد غير محدود من الاشخاص مع الاحتفاظ بسرية الهوية الشخصية قد تستغل من قبل بعض الاشخاص بشكل سيء ، مما يسيئ لحرية التعبير ويخل بالنظام العام والآداب العامة ، هذا مما يتطلب ايجاد محددات قانونية تضع الاليات التي تؤمن الاستخدام الافضل لوسائل الاعلام الالكتروني دون المساس بجوهر حرية التعبير عن الرأي .

منهجية البحث

تطلب البحث استخدام المنهج التحليلي ، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي، وكذلك تحليل النصوص القانونية التي تتضمن وسائل الاعلام الالكتروني واستخدامها بنشر الافكار والاراء والمعتقدات .

فضلاً عن استخدام المنهج المقارن بهدف المقارنة بين العراق وكل من مصر و الكويت ، وبهذا يكون منهجنا العام في الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن .

هيكلية البحث

ان بحث موضوع الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني

(دراسة مقارنة)تطلب تقسيمة الى مبحثين ، خصص الاول لماهية حرية التعبير عن الرأي ، وخصص الثاني لبحث قيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني

المبحث الاول

التعريف بحرية التعبير عن الرأي والاعلام الالكتروني

تُعد حرية التعبير عن الرأي احدى الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في العديد من القوانين والاعلانات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحوق الانسان ، ودليل على مدى ديمقراطية النظام القائم في الدولة .

وساهم التقدم التكنلوجي المتسارع بالعالم الذي دخل في جميع المجالات ومنها مجال الاعلام ، في ظهور ما يعرف بالاعلام الالكتروني والذي اصبح اداة سهلة الاستعمال وسريعة الانتشار فاستخدم كوسيلة ناجعة للتعبير عن الرأي ، لذا سنبحث مفهوم كل من حرية التعبير عن الرأي ، والاعلام الالكتروني بمطلبين مستقلين وعلى النحو التالي :-

المطلب الاول

مفهوم حرية التعبير عن الرأي

تتطلب الاحاطة بمفهوم حرية التعبير عن الرأي ، تناول تعريفة واساسة القانوني على المستوى الوطني والدولي ، لذا سوف تناوله في فرعين خص الاول لتعريفة ، وخصص الثاني لأساسه القانوني .

الفرع الاول

تعريف حرية التعبير عن الرأي

وردت العديد من التعاريف لحرية التعبير عن الرأي منها من يرى انها « حرية الغير في التعبير عن افكاره ، والاعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة في حدود القانون » يلاحظ على التعريف انه اورد مصطلح (حرية الغير) وهذا مصطلح مبهم من هو الغير وكان الافضل ايراد لفظ الانسان لان حرية التعبير عن الرأي من الحقوق اللصيقة بالإنسان .

وعُرف ايضاً بأنه « ان يكون الانسان حرا في ابداء الآراء ، واعلانها بالطريقة التي يراها مناسبة»[1] ، يلاحظ على التعريف بانه اعطى للإنسان حريه ابداء الآراء بالطريقة التي يراها مناسبة وكان الافضل وضع قيد هو بحدود القانون لان هناك نصوص قانونية منظمة لممارسة الحقوق والحريات وخاصة لحرية التعبير عن الراي حتى لا تصبح الامور فوضه ويترتب عليها الاضرار بالنظام العام والآداب العامة .

مما تقدم يمكن تعريف حرية التعبير عن الرأي بانه (حرية الانسان في ابداء الاراء والافكار والمعتقدات بالطريقة المنصوص عليها بالقانون مع عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة)

كما ان حرية الرأي والتعبير يتضمن حريتين متكاملتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه ولا يمكن فصلهما ، لان الفرد ينتقل من مرحلة اعتناق الاراء الى مرحلة التعبير عنها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة من وسائل العلانية [2] .

فضلا عن ان لحرية التعبير طابع متميز بكونها تتسم ببعدين الأول فردي والثاني اجتماعي ، وهو ما اوردته محكمة البلدان الأمريكية في رأيها الاستشاري بالقضية المتعلقة بالعضوية الإلزامية في اتحاد يحدده قانون ممارسة الصحافة وقضية افيشار برونستين ضد بيرو بالقول: « فيما يتعلق بمضمون الحق في حرية الفكر

والتعبير، فان المحمين بهذه الاتفاقية يتمتعون ليس فقط بالحق في حرية التعبير عن ارآئهم ولكن ايضا في التماس، تلقي ونشر الأفكار، وبناءً على ذلك فان لحرية التعبير بعدين فردي واجتماعي ، وهذا يتطلب من ناحية انه لا يجوز تعريض أي شخص بصورة تعسفية للضرر او لعقبات تحول دون تعبيره عن فكره الخاص وبالتالي فانها تمثل حقا لكل فرد، ولكنها من ناحية اخرى تنطوي على حق جماعي لتلقي اية معلومات ولمعرفة تعبير الآخرين عن افكارهم »[٣].

مما تقدم يتضح ان حرية التعبير عن الرأي تسبقه حرية اعتناق الآراء التي تعد مرحلة سابقة على التعبير عن الرأي ، فضلا عن تعلقه بحريه الحصول على المعلومات التي تمهد للإنسان تبني الآراء والافكار ثم التعبير عنها بنشرها .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحرية التعبير عن الرأي

تُعد حرية التعبيرعن الراي من اهم الحريات التي كفلها القانون بمعناه الواسع سواء اكانت نصوص دستورية ام تشريعات عادية ، لذا نجد نصت علية اغلب الدساتير منها دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ اذ نص في (م ٦٥) منه على « حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر » ، وكذلك نص دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ على « حرية الرأي ... مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التي بينها القانون » [٤] .

اما في العراق فقد اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير في (م ٣٨ اولاً) التي تنص على « تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام و الآداب : اولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل... »

كما ان الاساس القانوني لحرية التعبير عن الرأي لا يقتصر فقط على النصوص الواردة في دساتير الدولة وتشريعاتها ، وانما توجد ايضا في الاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ الذي نص في (١٩) منه التي تنص على « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، وكذلك اشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في (١٩ ف ٢) منه « لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها » .

يتضح مما تقدم ان النص على حرية التعبير في دساتير الدول ، يجعلها تتمتع بذات الصفة التي تتمتع بها نصوص الدستور وهي السمو على بقية القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، ويرتب جميع سلطات الدولة واجبين اتجاه حريه التعبير عن الرأي ، **الاول ايجابي** المتمثل بكفالة سلطات الدولة حرية التعبير عن الرأي ، **والثاني**

سلبي يتمثل بامتناع سلطات الدولة بالقيام باي عمل من شأنه المساس بحرية التعبير عن الرأي الا في حدود تنظيم القانون لهذه الحرية ، وان لا يتعدى تنظيمها المساس بجوهرها (اي جوهر حرية التعبير عن الرأي)

المطلب الثاني

مفهوم الاعلام الالكتروني

ظهر مفهوم الاعلام الالكتروني بفضل التقدم التكنلوجي الذي دخل في مجال الاعلام ، وبسبب الايجابيات العديدة التي تميز بها ، اصبح وسيلة سهلة للجميع من ناحية الاستعمال ونشر الافكار والاراء وسرعة الانتشار ، الا انه تضمن سلبيات عده ، لذا سنبحث مفهومة في فرعين خصص الاول لتعريفة ، وخصص الثاني لمميزاته وسلبياته .

الفرع الاول

تعريف الاعلام الالكتروني

عرف قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الاعلام الالكتروني في (م ١) منه ضمن تعريف الاعلام المسموع او المرئي او الالكتروني ويقصد به « كل بث اذاعي وتليفزيوني او الكتروني يصل الى الجمهور ، او فئات معينة ، بإشارات وصور او اصوات او رسومات او كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية و الرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة ، او أي وسيلة من وسائل البث والنقل الاذاعية والتلفزيونية و الالكترونية وغيرها ، ويصدر عن اشخاص طبيعية او اعتبارية عامة او خاصة ، ووفقاً للقواعد والاجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية للقانون »

وعرفه قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ في (م ١) منه بانه « النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات العالمية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية الأنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى ».

ولم نجد في القوانين العراقية تعريف للأعلام الالكتروني ، الا انه عد الادوات او الوسائل الالكترونية من ضمن وسائل الاعلام ، عندما عرف قانون شبكة الاعلام العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ في (م١ ثانيا) وسائل الاعلام بانها « الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او اية وسيلة اخرى ، توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار او المعلومات او البرامج التثقيفية او الترفيهية او غيرها » .

كما عرف الفقه الاعلام الالكتروني بانه « الاعلام الذى يعتمد على استخدام الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، ويتميز بارتباطه بشبكة الانترنت والحاسب الالي والأجهزة النقالة، ودمج وسائل الاعلام التقليدية بعد اضافة الميزة الرقمية والتفاعلية» ، وعُرف ايضا بانه« نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وافراد بقدرات وامكانيات متباينة ، ويتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير» [٥] ، ويلاحظ على التعريفين المتقدمين بانهما اوردا

فقط استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ، وكان من الافضل ايراد استخدام وسائل الالكترونية الحديثة من محترفي الاعلام اي ممن ينطبق عليهم وصف الاعلامي حسب القانون ، لا نه يمكن استخدام الوسائل الالكترونية من اي شخص لإنتاج وتخزين ونشر المعلومات ، بينما موضوعنا يتحدث عن الاعلام الالكتروني ووصف الاعلام لا يطلق الا من توفرت فيه وصف الاعلامي او مؤسسة اعلامية حسب القانون .

ويعد النشر الإلكتروني و الصحافة الإلكترونية و الإذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني من صور الإعلام الإلكتروني فالمقصود بالنشر الإلكتروني « استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو مشاهد أو أصوات أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا او صوار ثابتة أو متحركة لغرض التداول » ، اما الصحافة الإلكترونية فيقصد بها « وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط تنشر فيها الأخبار و المقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بشكل دوري وبرقم مسلسل باستخدام نظريات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية، وتصل الى القار ئ من خلال الحاسب الآلي، سواء كان لها اصل مطبوع، او كانت صحيفة الكترونية خالصة »، اما الإذاعة والتلفزيون الإلكتروني فيقصد بها « ما تقوم به الإذاعات والقنوات التلفزيونية من بث حي على مواقع خاصة لشبكة الإنترنيت ويتم حملها الى المتلقي مباشرة » [٦] .

مما تقدم يتضح بان الاعلام الالكتروني يتميز عن الاعلام التقليدي فقط باستخدام وسائل التقنية الحديثة في انتاج وتخزين ونشر المعلومات الى الجمهور .

الفرع الثاني

مميزات وسلبيات الاعلام الالكتروني

اولاً : مميزات الاعلام الالكتروني

يتميز الاعلام الالكتروني بسمات عده جعلت منه الوجهة الاولى لطرح الافكار والآراء وتلقيها ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- **حرية الاعلام** : اتاحت وسائل الاعلام الالكتروني امكانية ان يصبح اي شخص يستعمل الانترنت ناشرا ، اذ وفرت شبكة الانترنت حرية ومرونة في التواصل، فوجد المساهمون فيها الفرصة في عرض أفكارهم وآرائهم وتبادلها مع من يشاؤون .

٢- **قابلية التنوع :** انتقل الإعلام الجديد من النسخة الواحدة والمتعددة والمتماثلة التي طالما ميزت الاعلام التقليدي الى انتاج نسخاً مخصصة وملبية لحاجة الفرد او بإضافة الطابع الشخصي عليها ، وحالة التنوع هذه يمكن ان تشمل امكانية فصل المحتوى ، امكانية التعديل عليه وامكانية التحديث إضافة إلى التخصيص والتفاعلية .

٣- **التعدد في الوسائط** :لأنه يمكن من خلال الانترنت الجمع بين اكثر من وسيلة في نقل الفيديوهات والصور والنصوص.... الخ .

٤- **سرعة الانتشار :** فالمواقع الالكترونية تمكن المستخدم من الوصول الى مختلف انحاء العالم وعرض افكاره واراءه على جمهور واسع [٧].

٥- **التفاعلية :** التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، وهذه الخاصية أضافت بعداً جديداً مهما لأنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسلية التي يريدها متى ارادها وبالشكل الذي يريده.

٦- **اللاجماهرية :** تعني أن الرسالة الاتصالية ممكن توجيها الى جماعة أو أفراد، وكذلك إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كّلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه [٨].

ثانياً : سلبيات الاعلام الالكتروني

على الرغم من المميزات التي يتمتع بها الاعلام الالكتروني ، الا انه لم يخلُ من السلبيات التي تستدعي الحذر منه ، ولعل من ابرزها هي :

١- **غياب الرقابة القانونية الكافية :**تتميز غالبية وسائل الاعلام الالكتروني بحرية النشر دون الخوف من الرقيب ، مما يضعف دور الرقابة القانونية في هذا السياق نظًرا لقدرة التخفي وسرعة الانتشار ومجهولية المصدر إضافة الى امكانية حذف المحتوى قبل ملاحقة الناشر الاصلي ,فضلاً عن وجود عجز قانوني من حيث كفاية التشريعات الوطنية والدولية فيما يخصّ الجانب الإلكتروني .

٢- **انعدام الخصوصية :** يخلق الاعلام الالكتروني وصولا حرا للمحتوى المقدمّ منه مما يتيح إمكانية تناقله وتداوله على نطاق واسع ,وليس مهماً لدى متداوليه إنْ كان هذا المحتوى يمّس جانب الخصوصية لدى فرد او جماعة او اقلية معينة ,كذلك تتطلب اغلب مواقع الانترنت للاشتراك فيها اذ تمنح الاذن الوصول الى المعلومات الخاصّة بالمستخدم وغيرها وهذا الامر انعدمُ معه الأمان حول خصوصية المستخدم .

٣- **عدم جّدية او صدق غالبية المعلومات المقدمّة منه** : نظراً لتعدّد الجهات التي تدير الإعلام الالكتروني وتتناقل الاخبار ، لذلك يصعب تصديق او تأكيد صحة كل المعلومات التي يتم نشرها وتناقلها فيه ,اذ انه يضّم الكثير من الأخبار الوهمية او التي يقصد منها ارباك متلقيها وزرع القلق والخوف في نفسه.

٤- **التحريض على الطائفية والكراهية ونقل العادات والثقافات الغريبة :**تعج غالبية المواقع الالكترونية بالمواد الاعلامية والاخبار التي تحضّ وتشجعّ على العنف والطائفيّة و الكراهيّة العنصرية , وهي بذلك تتولى عملية نقل وتبادل تلك فتكون قد اسهمت واسهاما كبيرا بنقل عادات سلبية لقيت تقليدا أعمى لها [٩] .

المبحث الثاني

قيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني

نظرا لما تقدم ذكره من سلبيات الاعلام الالكتروني والتي قد يترتب عليها اضرارا عده وبمختلف المجالات في الدولة وخاصة اذا استغلت تحت ذريعة حرية التعبير عن الراي ، لذا فقد اوردت القوانين قيود عده على حرية التعبير تمثل الحدود الفاصلة بين حرية التعبير عن الرأي والتجاوز والاضرار هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ولكي لا تستغل مؤسسات الدولة المختصة القيود المذكورة للمبالغة بتقيد حرية التعبير عن الرأي لدرجة المساس بجوهر هذه الحرية فقد وجدت ضمانات عدة ، لتحديد الحدود القانونية لتلك المؤسسات عند وضعها القيود على حرية التعبير عن الرأي ، وهذا ما سنبينه في مطلبين خصص الاول لبحث القيود ، وخصص الثاني لبحث الضمانات ، وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول

القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي

اوردت الدساتير قيود عدة على حرية التعبير عن الراي ، اهمها مراعاة النظام العام والآداب وقد اشار الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في (م ٤٩) [١٠] و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٣٨) منه ، لهما كقيدين مستقلين ، كما عد الاتجاه الحديث الآداب العامة من ضمن عناصر النظام العام [١١] .

الفرع الاول

القيود الواردة لرعاية النظام العام

عرف الفقيه هوريو النظام العام بانه « انعدام الفوضى والقلاقل » [١٢] ، وعُرف ايضاً بأنه « المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطرق وقائية ، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها » [١٣] .

ومن التعاريف السابق ذكرها يتضح بان النظام العام يتكون من عدة عناصر هي الامن العام ، والسكينة العامة [١٤] ، والصحة العامة ، و الآداب العامة .

اولا : الامن العام

ينظر للأمن العام بوصفه توفير الحماية للمواطنين، والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة ، فعرف بأنه « استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح » [١٥] ، يلاحظ على التعريف المتقدم بانه قصر الامر على استخدام الوسائل الامنية فقط دون الاشارة الى الوسائل الاخرى غير الامنية التي تستخدمها الدول كالوسائل الاقتصادية التي تهدف الدولة الحفاظ على امنها الاقتصادي ، والوسائل الاجتماعية التي تستخدم الدولة وسائل بنشر ثقافة التعايش السلمي وتقبل الاخر بهدف الحفاظ على امنها الاجتماعي والتي كلها من عناصر الامن الوطني للدولة .

وعُرف ايضاً بانه « توفير الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية وحدودها وشعبها وثرواتها وقيمها ضد إي عدوان أو تهديد من الداخل و الخارج سياسيا كان أو عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا»[١٦] .

و يعتمد مفهوم الأمن الوطني على مستويين أساسيين، وهما: **المستوى الأول،** ويعرف باسم (المستوى التقليدي)، والذي يعتمد على دور الدولة بتطبيق الأمن، **والمستوى الثاني** الذي يرتبط بالدور الفعال للمؤسسات المحلية التي تساهم في تعزيز الوجود الأمني، مثل: الشركات التي توفر افراد مدربين لتقديم الحماية الأمنية للشخصيات المهمة، أو المحالات التجارية الكبرى [١٧].

وذهب البعض لوضع عناصر عدة الامن الوطني وهي :-

١- الامن السياسي : المتمثل بالاستقرار السياسي للدولة، وحماية الشرعية ، و قدرة الدولة على استيعاب مواطنيها في الحياة السياسية، والحد من التهميش السياسي .

٢- الامن الاقتصادي : ويتم تحقيقه عبر حماية الثروات والموارد المالية وتوفير عناصر التنمية المتكاملة ، والذي بدوره يتصل بقدرة الدولة على توفير الحياة الكريمة للمواطنين ، بما في ذلك الحاجات الأساسية كالغذاء، والتعليم، والمسكن، والصحة، والحد من إحساس المواطن بالحرمان الاقتصادي، حيث إن تزامن التهميش السياسي، والشعور بالحرمان الاقتصادي يؤديان بالضرورة إلي عدم الرضا، ومن ثم اللجوء إلي العنف، وتهديد الأمن القومي.

٣- الأمن الاجتماعي : ويتمثل بالمحافظة على التعايش السلمي بين جميع مكونات الدولة من خلال قبول الطرف الاخر واحترام العادات والتقاليد للمكونات الاخرى بغض النظر عن العرق او الدين أو ألمذهب او الهوية وتحقيق الشعور بالأمان[١٨].

يتضح مما تقدم ان الامن العام لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي وهو توفير الامن والحماية للمواطنين من اي اعتداء ، بل دخلت ضمن مفهومة صور اخرى وهي الامن السياسي والامن الاقتصادي والامن الاجتماعي التي لا تقل اهمية عن الجانب الامني والمحافظة على ارواح المواطنين في الوقت الراهن ، ومن ثم يجب على من يمارس حرية التعبير عن الرأي مراعاة عدم نشر اي معلومات او افكار مضرة بالأمن العام للدولة بمفهومة التقليدي والحديث .

ثانياً :الصحة العامة

ويقصد بها « مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية المختصة بهدف حماية الأفراد من الأمراض والأوبئة ومكافحتها ومن انتشارها » ، مثال ذلك مراقبة الأغذية وفرض القيود الصحية اللازمة على المحالات العامة والمطاعم، وشروط التخلص من القمامة والصرف الصحي ومنع تجمع المياه والأوساخ بما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة أو مضايقة المواطنين والتأكد من صالحية مياه الشرب وتنظيم جرعات التلقيح، وتقوم بإجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار الأوبئة [١٩] .

وتتمثل صور حماية الصحة العامة في :-

أ - رعاية الصحة الجماعية، وذلك برعاية نظافة الأماكن العامة أو الطرق العامة، ويدخل في ذلك أيضا عقارات الأفراد وأماكن العمل، والتزود بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامة والفضلات.

ب -توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية، ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية في هذه المنشآت، بحيث لا تضر بالعاملين والقاطنين بجوارها، لذلك فإنه يشترط إقامة المصانع على بعد معين من المناطق الآهلة بالسكان لعدم تعرضهم للخطر.

ج - مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية، وتحصين المواطنين عند الأمراض الوبائية، وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

د -حماية البيئة من التلوث، فالبيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع، يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الأضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان [٢٠] .

اذاً اصبح الحق بالصحة العامة من حقوق الانسان التي يجب على الدولة المحافظة عليها وتوفير بيئة صحية مناسبة للمواطنين ، خاصة بعد ان نصت الدول على حماية الصحة العامة صراحةً في دساتيرها وكذلك بموجب قوانين خاصة ، منها نص (م ١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي نصت على الحق بالصحة ، و كذلك نص (م ١٥) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

وفي العراق نصت (م ٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحق في الرعاية الصحية ، وكذلك قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الذي نص (م ١) منه على « اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره » .

ولما تقدم يجب عدم استعمال احدى وسائل الاعلام الالكتروني بهدف نشر شائعات واخبار غير صحيحيه عن الوضع الصحي اوعن انتشار وباء ما بحجة التعبير عن الرأي ، لان نشر مثل هذه الامور تسبب ارباكا لدى الجمهور وتعرض الصحة العامة للمجتمع ككل للخطر ويُعرض مرتكبها للمساءلة القانونية .

ثالثاً : الآداب العامة

يقصد بها «مجموعة من القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها ولو لم يأمرهم القانون بها المتمثلة بالمعتقدات الموروثة والعادات والعرف السائد بين الناس» [٢١] .

فالآداب العامة تمثل الجانب الأخلاقي الذي يقوم عليه النظام العام في الدولة لذلك فأن مفهوم الآداب متغير ، وتقع على القاضي مهمة التحري عنه من خلال الضمير الأخلاقي والمثل الأساسية العليا التي يقوم عليها

المجتمع فما يعتبر من الآداب في عصر قد لا يعتبر كذلك في عصر أخر ، وما يعد من المكارم في مجتمع قد يعتبر مستهجناً في مجتمع أخر[٢٢] .

ويشترط في الآداب العامة كعنصر للنظام العام ان يشكل الاخلال بها مساساً بالمجتمع ككل لا بفرد او افراد محددين بذواتهم ، كالممارسات الجنسية غير المشروعة في مكان مغلق تشكل جريمة غير اخلاقية ، بينما قد يعد التحرش في الشارع العام والمتنزهات والسينمات اخلالاً بالآداب العامة يستدعي تدخل السلطات العامة[٢٣].

وقد حدث خلاف بين الفقهاء بشان ادراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام وقد حسم هذا الخلاف بان اقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية لوتيسيا عام ١٩٥٩ بحق السلطات العامة التدخل من اجل المحافظة على الاخلاق والآداب العامة [٢٤] .

وجعل دستور الكويت لسنة ١٩٦٢في (٤٩) منه ، احترام الآداب العامة واجبا على كل من يسكن الكويت ، وفي العراق نصت (م ٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على عدم الاخلال بالنظام العام والآداب عند التعبير عن الرأي ، وعليه يجب مراعة الاخلاق العامة السائدة بالمجتمع العراقي عند استعمال وسائل الاعلام الالكتروني بالتعبير عن الرأي و الا تعرض المخالف للمساءلة القانونية .

الفرع الثاني

وسائل الحكومة في تقييد حرية التعبير عن الراي باستعمال الاعلام الالكتروني

تتمثل وسائل الحكومة في تقييد حرية التعبير عن الرأي باستعمال الاعلام الالكتروني بنوعين من الوسائل الاولى تكون سابقة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني والمتمثلة بالترخيص ، والثانية لاحقة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني والمتمثلة بالحظر او المنع .

اولاً : الوسائل السابقة

تتمثل الوسائل السابقة بالترخيص ويُعرف بانه « اجراء يتم بمقتضاه أستاذان الادارة بممارسة نشاط معين » [٢٥] ، وعُرف ايضا بانه (عملا من الاعمال القانونية يصدر عن الادارة ويرتب اثارا قانونية ، تأذن بموجبه بمزاولة نشاط ما او ممارسة حرية معينة) [٢٦] .

اما الترخيص الالكتروني فيقصد به « اجراء تلجأ اليه الإدارة لمراقبة الأنشطة الالكترونية وضبطها ويتم قبل القيام بنشاط معين للحصول على ترخيص او اذن مسبق من السلطات المختصة »[٢٧].

مما تقدم يمكن القول بانه لا فرق بين الترخيص بصورة عامة والترخيص الالكتروني فكلاهما يتعلق بضرورة الحصول على اذن من السلطات المختصة قبل ممارسة نشاط ما ، الا ان الترخيص الالكتروني يتعلق بممارسة النشاط باستعمال الوسائل الحديثة والمتمثلة بالمواقع الالكترونية وشبكة الانترنت. لذا يمكن تعريف الترخيص بانة (قرار يصدر من الادارة تأذن بموجبه بمزاولة نشاط ما او ممارسة حرية معينة) ، وعليه بما ان ما يصدر عن الادارة بشأن منح الترخيص او رفضه هو قرار فهو يخضع لرقابة القضاء الاداري بالنسبة للدول التي تأخذ برقابة القضاء الاداري .

وهذا الاجراء اخذت به العديد من الدول من اجل المحافظة على ممارسة اي حرية ومنها حرية التعبير عن الرأي وفق القانون دون الاخلال بالنظام العام و الآداب العامة ، ومن الدول التي اتبعته مصر اذ اشار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في (م ٥٩) منه على « ... ، لا يجوز انشاء او تشغيل اي وسيلة اعلامية ، او موقع الكتروني ، او الاعلان عن ذلك قبل الحصول على ترخيص من المجلس الاعلى ، ويحدد المجلس الاعلى شروط ومتطلبات الترخيص » [٢٨] ، واشار للترخيص كذلك قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦في (م ٨) منه .

وفي العراق اشار امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة العراقية للأعلام والاتصالات على الترخيص في (القسم ٣ م ١) منه والتي تنص على « يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام (المفوضية)، تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الاعلام في العراق » [٢٩].

ثانياً : الوسائل اللاحقة

تتمثل الوسائل اللاحقة بالحظر او المنع و يقصد به « النهي عن اتخاذ اجراء معين او ممارسة نشاط محدد ، كأسلوب وقائي لمنع الاضرار بالنظام العام » [٣٠] .

ويجب ان يكون الحظر مؤقتاً وليس مطلقا للنشاط ، لكون الحظر المطلق يترتب عليه انتهاكاً للحرية ومصادرة للنشاط ، ومع ذلك اجاز القضاء استثناءً الحظر المطلق للنشاط اذا ترتب عليه اخلالاً بالنظام العام كمنع انشاء مساكن للبغاء [٣١] .

يتضح مما تقدم ان الحظر او المنع يكون على نوعين هما :-

١- **الحظر او المنع المؤقت :** يتمثل بالنهي عن ممارسة نشاط ما لفترة زمنية معينة ، كالحظر المؤقت الوارد بقانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ في (م ١٩) منه التي تنص على « ... ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة ...» ، وفي العراق اشار امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة العراقية للأعلام والاتصالات في (القسم ٦ ١ هـ) منة الذي اجاز للمفوضية تعلق الترخيص لضمان انصياع المؤسسات الاعلامية لشروط منح الترخيص واحكامه .

١- **الحظر او المنع الدائم :** يتمثل بالنهي عن ممارسة نشاط ما بصورة مطلقة لتسببه اخلالاً بالنظام العام ، كالحظر الدائم الوارد بقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في (م ١٠٦) منه التي تنص على « تعاقب الصحيفة او المؤسسة الاعلامية او الموقع الالكتروني ... اذا اثبت مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به ، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص او حجب الموقع » ، وكذلك

قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ في (م ١٩) منه التي اعطت للمحكمة صلاحية حجب الموقع الالكتروني المخالف نهائياً .

وفي العراق اشار امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الهيئة العراقية للأعلام والاتصالات في (القسم ٦ ١ هـ) منة الذي اجاز للمفوضية انهاء العمل بالترخيص او سحبه لضمان انصياع المؤسسات الاعلامية لشروط منح الترخيص واحكامه .

يتضح مما تقدم ان الحظر او المنع من ممارسة لنشاط ما ، يجب ان لا يكون مطلقاً لكي لا يسبب بسلب الحرية ، وهو ما اكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٤٦) منه التي تنص على « لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية » وهنا نجد ان المشرع الزم السلطة التي تريد وضع ضوابط محددة لممارسة الحقوق والحريات بعدم مس جوهر الحق او الحرية ، لكونها تعد من الحقوق والحريات التي اكتسبها الشخص كونه انسان ، ومن ثم يمكن تنظيم ممارستها ومن دون المساس بجوهرها .

المطلب الثاني

ضمانات حرية التعبير عن الرأي

الفرع الاول

الالتزام بمبدأ المشروعية

ويقصد به « خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها) ، وعرف ايضاً بانها « عدم حصر السلطة بيد واحدة وتحديد ممارستها وفق القانون مع احترام التدرج القانوني للقواعد القانونية »[٣٢].

إذاً فالتزام السلطات بالعمل وفق القانون ، سيضمن حصر ممارسة السلطة بحدود القانون، مما تقيدها من التعسف في استعمال السلطة ، وهذا مما يعود بالفائدة على المواطنين بالحفاظ على الحقوق والحريات [٣٣].

يبدو مما تقدم ان المشروعية هو عنصر من عناصر الدولة القانونية تعمل على سيادة القانون بمعناه الواسع، فضلاً عن فرض التزام على جميع سلطات الدولة والافراد ان تكون اعمالها موافقة للقانون ، وتطبيقاً لمبدأ المشروعية أًخذ بمبدأ سيادة القانون في العديد من الدساتير ، كدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي جعل في (م ٩٤) منه سيادة القانون اساس الحكم بالدولة ، جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في (م ٥) منه على « السيادة للقانون ... » ، وكذلك نص (م ١٣) التي عدت الدستور القانون الاعلى والاسمى في العراق ، وبأنه ملزم للجميع واي نص يتعارض معه يعد باطلاً .

وتطبيقا لذلك فان الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور تعد من الحقوق والحريات المكتسبة للأفراد و لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلبها او انتهاكها لكونها تتعلق بممارسة احدى الحريات العامة والحقوق الاساسية المنصوص عليها في الدستور[٣٤] ، وهو ما اكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٤٦) منه التي تنص على « لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا

الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية » وهنا نجد ان المشرع الزم السلطة التي تريد وضع ضوابط محددة لممارسة الحقوق والحريات بعدم مس جوهر الحق او الحرية ، لكونها تعد من الحقوق والحريات التي اكتسبها الشخص كونه انسان ، ومن ثم يمكن تنظيم ممارستها وليس مس جوهرها .

الفرع الثاني

الرقابة

تعمل الرقابة على احترام الحقوق والحريات ، والحد من اساءة استخدام السلطة ومكافحة الفساد عن طريق محاسبة المسؤولين عن القرارات والاعمال التي يقومون بها، ويوجد في التشريع العراقي ثلاثة انواع من الرقابة هي :-

اولاً : الرقابة البرلمانية

تتمثل الرقابة البرلمانية في الدستور في :-

أ-نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م١) منه على تبني النظام البرلماني، والذي يمكن من خلاله مساءلة الحكومة عن اعمالها امام البرلمان ، واشار الدستور بان مسؤولية الحكومة تضامنية وشخصية امام مجلس النواب العراقي [٣٥] ، والتي يمكن ان يمارسها بصور عدة هي :-

١- توجيه السؤال من اي عضو من اعضاء مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم .

٢- طرح موضوع عام للمناقشة من قبل (٢٥) عضواً في الاقل من اجل الاستيضاح عن سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات .

٣- توجيه استجواب من قبل احد اعضاء مجلس النواب وبموافقة (٢٥) من الاعضاء الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم.

٤- اذا اشار النظام الداخلي لمجلس النواب في (م ٨٢) على تشكيل لجان تحقيقية حسب مقتضيات العمل ، وذلك بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة او خمسين عضوا ، وللجان التحقيق صلاحية تقصي الحقائق وطلب اي شخص لسماع اقواله ، ثم ترفع تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنها[٣٦]

٥- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء[٣٧].

ب - منح الدستور العراقي لمجلس النواب صلاحية مساءلة رئيس الجمهورية ، واعفاءه من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات التي بينها الدستور [٣٨] .

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي منح لمجلس النواب الاختصاص بمساءلة طرفي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، لمحاسبتهم عن القرارات والاعمال التي يقومون بها ، ومدى موافقتها للتشريعات النافذة ، بهدف ضمان الحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي .

كما اخذ بذات وسائل الرقابة البرلمانية المشار اليها اعلاه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المواد (١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥) ، وكذلك منح الدستور الصري في (م ٥٩) منه مجلس النواب صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية لانتهكك احكام الدستور او الخيانة العظمى او اي جناية اخرى .

ثانياً : الرقابة الادارية

ان الرقابة الادارية قد تكون تلقائية او بناءً على تظلم ، وعلى النحو التالي :-

أ- الرقابة التلقائية اذ يمكن للرئيس الاداري وبموجب اختصاصاته توجيه مرؤوسيه في اداء واجباتهم بما يصدره من تعليمات ، او الغاء الاوامر والقرارات المخالفة للقانون المتخذة من قبل المرؤوسين، وله توجيه استفسار او استجواب للموظفين المخالفين لواجباتهم الوظيفية او الامر بتشكيل لجان تحقيقية بحقهم [٣٩] ، وقد مُنح رئيس مجلس الوزراء في العراق صلاحية توجيه نوابه والوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة ادائهم واعمال الوزارات ، ويمكنه ان يتقدم بتوصية الى مجلس النواب لاعتبار اي من اعضاء مجلس الوزراء مستقيلاً بسبب تعليق عملة في الحكومة لمدة ٣٠ يوما او الاعلان عن تعليق حضوره اجتماعات المجلس او عدم حضوره عمدا ودون عذر مشروع للاجتماعات لمدة ثلاث جلسات متتالية [٤٠].

ب - الرقابة بناءً على التظلم الاداري الذي اشترطه المشرع في :-

١-القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ [٤١] ، في(م ٧ سابعاً أ) منه قبل تقديم الطعن لدى محكمة القضاء الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تبلغة بالأمر او القرار المطعون فيه او اعتباره مبلغاً .

٢-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في (م ١٥ اولاً و ثانياً) ، على الموظف المعاقب بتقديم التظلم لدى الجهة الادارية قبل الطعن به لدى محكمة قضاء الموظفين .

ثالثاً : الرقابة القضائية

قد تصدر السلطة التشريعية قانون يتضمن مساسا بالحقوق والحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي ، وكذلك قد تقوم السلطة التنفيذية بإصدار انظمة وتعليمات تتضمن مساسا بحرية التعبير، فهنا يتطلب وجود رقابة القضاء الاداري والقضاء الدستور لإلغاء النص المخالف وضمان احترام الحقوق والحريات ، لذا سنبحث كل من الرقابة الادارية والقضاء الدستوري وعلى النحو التالي .

١- رقابة القضاء الاداري

اصبح العراق من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج بعد انشاء محكمة قضاء الاداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .

والقضاء الاداري في العراق تقوم به كل من :-

أ - محكمة القضاء الاداري وتختص بالفصل بصحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام [٤٢] ، وقد بين القانون اسباب الطعن بالأوامر والقرارات[٤٣].

ب - محكمة قضاء الموظفين التي تختص بالفصل في :-

١-الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل فيها.

٢-الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل [٤٤].

ج - المحكمة الادارية العليا وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين [٤٥] .

وتعد مصر من الدول التي تأخذ برقابة القضاء الاداري على القرارات والاوامر التي تصدر عن الادارة حسب نص (م ١٩٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، وذات الامر في (م ١٦٩) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

٢- رقابة القضاء الدستوري

ويذهب الفقه الى عدم فاعلية الرقابة السياسية والرقابة الإدارية ، لخضوع الأولى لحزب الأغلبية في البرلمان ولأهوائه ، وتجعل الثانية من الإدارة خصما وحكما في ذات الوقت ، وهو ما يخالف منطق الرقابة السليم والفعال ، في حين تتمتع الرقابة القضائية بحياد واستقلال ، مما يجعل منها الضمانة الحقيقية للأفراد ضد تعسف احدى سلطات الدولة [٤٦] ، اذاً لكي تكون الرقابة فاعلة ، لا بد ان تكون ضمانات استقلاليتها منصوصاً عليها في الدستور ، وان تكون الهيئة الممارسة لهذه الرقابة قضائية وليست سياسية ، وتكون طريقة تعيين القضاة وخاصة قضاة المحكمة الدستورية عبر هيئة قضائية مستقلة عن السلطة السياسية ، حتى لا يكونوا عرضة للضغوط السياسية ، وان يكون الطعن بعدم الدستورية القانون متاحا للمواطنين وليس حكرا الى جهات سياسية محددة[٤٧] .

أنه وعلى الرغم من سيادة حكم القانون في الدول الديمقراطية ، قد تقوم اجهزة الدولة بتجاوز حدود وظيفتها المحددة قانونا ، مما يؤدي الى التعسف بحق الافراد ، لذلك عدت الرقابة الوسيلة الفاعلة لمواجهة التعسف باستعمال السلطة ، وضمان الحقوق والحريات و حماية مبدأ

الشرعية ، لذلك نصت اغلب الدساتير على الرقابة القضائية والتأكيد على استقلالها لضمان فاعليتها لقياد بدورها الرقابي ، ومن هذه الدساتير الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي نص في (م ١٨٤) على استقلالية السلطة القضائية ، وكذلك نص عليه الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في (م ١٦٣) منه .

كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على استقلال السلطة القضائية في اكثر من مادة ، منها (م ١٩ اولاً) التي تنص على « القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون » ، و(م ٨٧) منه التي تنص على « السلطة القضائية مستقلة ... » [٤٨] ، ثم نص في (م ٩٣) على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي منها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وتفسير نصوص الدستور ، وهذه النصوص تعد تضمانه لكي يقوم القضاء الدستوري بدوره بحماية الحقوق والحريات وخاصة حرية التعبير عن الرأي من المساس بها .

الخاتمة

وتتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي :-

اولاً : الاستنتاجات

١- وردت تعريفات عده لحرية التعبير عن الرأي والتي لم تحط بكل جوانبه ، لذا عرفه الباحث بانه (حرية الانسان في ابداء الاراء والافكار والمعتقدات بالطريقة المنصوص عليها بالقانون مع عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة)

٢- تتضمن حرية التعبير عن الرأي حريتين متكاملتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه ولا يمكن فصلهما ، لان الفرد ينتقل من مرحلة اعتناق الاراء الى مرحلة التعبير عنها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة من وسائل العلانية

٣- ان النص على حرية التعبير في دساتير الدول ، يجعلها تتمتع بذات الصفة التي تتمتع بها نصوص الدستور وهي السمو على بقية القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، ويرتب التزام على جميع سلطات الدولة، الاول ايجابي المتمثل بكفالة سلطات الدولة حرية التعبير عن الرأي ، والثاني سلبي يتمثل بامتناع سلطات الدولة بالقيام باي عمل من شأنه المساس بحرية التعبير عن الرأي الا في حدود تنظيم القانون لهذه الحرية ، من دون المساس بجوهر الحق .

٤- يعرف الاعلام الالكتروني بانه « الاعلام الذى يعتمد على استخدام الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، ويتميز بارتباطه بشبكة الانترنت والحاسب الالي والأجهزة النقالة، ودمج وسائل الاعلام التقليدية بعد اضافة الميزة الرقمية والتفاعلية» ، وتميز بسمات عدة منها سهولة الاستعمال وسرعة الانتشار .

٥- لم نجد في القوانين العراقية تعريف للأعلام الالكتروني ، كما في القوانين المقارنة في كل من مصر والكويت .

٦- بسبب بعض السلبيات التي رافقت استعمال الاعلام الالكتروني بحرية التعبير عن الرأي ، فقد وضعت قيود عدة في قوانين الدول ، اهمها مراعاة النظام العام والآداب المتفق عليهما بقوانين اغلب الدول ، وعُد كل من الترخيص او الحظر او المنع من وسائل الدول بفرض واجب الالتزام بقيودها المذكورة .

٧- ولكي تضع حدودا فاصلة بين حق الدولة بالحفاظ على النظام العام والآداب من جهة ، وحرية التعبير عن الرأي من جهة اخرى ، فقد نصت الدساتير على جملة من الضمانات المتمثلة باحترام مبدأ الشرعية ، والرقابة بصورها المختلفة البرلمانية ، والادارية ، والقضائية (الاداري ، والدستوري).

ثانياً: المقترحات

١- تشريع قانون خاص بتنظيم الاعلام الالكتروني والمتضمن بيان تعريفة بصورة واضحة وكل الاجراءات المتعلقة بمنح التراخيص لإنشاء مواقع للإعلام الالكتروني ، وتحديد من يتحمل المسؤولية في حال مخالفة القوانين .

٢- تشريع القوانين المنظمة لحرية التعبير عن الرأي باستعمال وسائل الاعلام الالكتروني عن طريق وضع الاليات التي تبين الحد الفاصل بين التعبير عن الرأي بمراعاة النظام العام والآداب ، على ان لا يترتب على هذا التنظيم لاستعمال حرية التعبير عن الرأي المساس بجوهر الحرية .

٣- تعزيز الدور الرقابي لوزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات على وسائل الإعلام الالكتروني ، وخاصة فيما يتعلق بنشر بالمحتوى الذي يتضمن اساءة لقيم الأسرة والمؤسسات والمجتمع.

٤- قيام وزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات بحظر او منع المواقع المتضمنة منشورات تعزز العنف والكراهية والانقسام داخل المجتمع .

٥- منح الافراد والمؤسسات الاعلامية الحق بالطعن بقرار رفض منح الترخيص او سحبة او تعليقة امام محكمة القضاء الاداري وليس امام لجنة خاصة ، حتى تكون افضل ضمانه للحقوق والحريات و للحد من تعسف الادارة باستعمال صلاحيتها .

المصادر

اولاً :الكتب

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية (الدول والحكومات) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢- اشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢.

٣- د. حمدي القبيلات ، القانون الاداري (ماهية القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، ج ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨.
٤- د. حمدي القبيلات ، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الاردن ، اطلس لتنمية الموارد البشرية ، بلا سنة الطبع .
٥- د. حميد حنون خالد ، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه ، دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٨.
٦- د. سعيد محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٢ .
٧- د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٨- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ القانون الاداري ، دون مكان الطباعة ، ١٩٩٣ .
٩- د. عماد الفقي و هايدي علي و سلمى خليل ، دراسة حول حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسة) ،المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع مصر ، (بلا سنة الطبع).
١٠- د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دون ذكر مكان الطبع ،٢٠٠٩ .
١١- د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ط ٣ ، ٢٠١٠ .

ثانياً :البحوث والدوريات

١- د. احمد خورشيد حميدي ، الضبط الاداري الدولي الصحي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد خاص ، ٢٠٢٠ .
٢- د. بصائر علي محمد ، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥.
٣- د. حذيفة زيدان و حسن جامغ رسن ، صناعة الاخبار وتسويقها في وكالة انباء الاعلام العراقي وموقعها الالكتروني ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٠ ، السنة ٧ ، ٢٠١٥.
٤- د. حنان علي ابراهيم ، الامن القومي العربي وتحديات المعلوماتية ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ٢٠١٨.
٥- د. سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التطور التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ١٠ ، السنة ٣ ، ٢٠١١.
٦- سامر حميد سفر ، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤ ، السنة ١١ ، ٢٠١٩.
٧- د. سامي حسين نجم ، دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، السنة ٥ ، ٢٠٢٠.
٨- د. شاكر سليمان محمد ، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٥ ،المجلد ٥ ،العدد ١ ،الجزء١ ، ٢٠٢٠.
٩- د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ، الامن القانوني والامن القضائي ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨.
١٠- مجيد كامل حمزة ، الاعلام الرقمي الالكتروني للإرهاب وسبل المواجهة اعلاميا ، المجلة السياسة والدولية / الجامعة المستنصرية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٧ .

١١- د. محمد كريم كاظم و مازن حميد شلال ، مراكز البحوث ودورها في صناعة القرار وتحقيق الامن القومي ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، العدد ٥٠ ، ٢٠١٧.
١٢- محمد نوري علي ، الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والانشطة الخاصة في العراق ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك ، المجلد ، ٨ ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٩ .
١٣- د. مهند ضياء عبد القادر و شامل هادي نجم ، احكام الضبط الاداري في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة اليرموك الصادرة من كلية اليرموك الجامعة ، العدد ١٠ ، ٢٠١٨.
١٤- نهى عبد الخالق احمد ، الإعلام الالكتروني وأثره على حقوق المرأة في اطار القانون الدولي العام ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية / جامعة الكتاب الاهلية في كركوك ،المجلد ٢ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٠.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١- بن ساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة قاصدي مرباح – ورقله ، ٢٠١٤.
٢- جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة ابي بكر بلقايد – تلسمان / الجزائر ، ٢٠١٦.
٣- مهند قاسم زغير ، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

رابعاً : التشريعات والاتفاقيات الدولية

أ- **التشريعات**

١- **الدساتير**

- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

٢- **القوانين والانظمة**

- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة العراقية للأعلام والاتصالات .
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧
- قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
- قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .
- النظام الداخلي لمجس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

خامساً : الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١- سيادة القانون دليل السياسيين ، دراسة من منشورات معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني و معهد لاهاي لتدويل القانون لعام ٢٠١٢ ، ترجمة عزة قناوي (مترجمة في الامانة العامة للأمم المتحدة) ، منشور على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة ١٢ / ١ / ٢٠٢١ .
rwi.lu.se/app/uploads/2013/06/Rule-of-Law-Arabic.pdf

الهوامش

[1]) اشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

[2]) د. عماد الفقي و هايدي علي و سلمى خليل ، دراسة حول حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسة) ،المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع مصر ، (بلا سنة الطبع) ، ص ٤ .

[3]) نقلا عن : د. بصائر علي محمد ، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩ – ٤٠ .

[4]) ينظر نص (م ٣٦) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ .

[5]) نهى عبد الخالق احمد ، الإعلام الالكتروني وأثره على حقوق المرأة في اطار القانون الدولي العام ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية / جامعة الكتاب الاهلية في كركوك ،المجلد ٢ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٢ .

[6]) د. شاكر سليمان محمد ، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٥ ،المجلد ٥ ،العدد ١ ،الجزء١ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٨٨ .

[7]) د. حذيفة زيدان و حسن جامغ رسن ، صناعة الاخبار وتسويقها في وكالة انباء الاعلام العراقي وموقعها الالكتروني ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٠ ، السنة ٧ ، ٢٠١٥ . ص ٤١٣ – ٤١٤ .

[8]) نهى عبد الخالق احمد ، مصدر سابق ، ص ٩٣ – ٩٤ .

[9]) المصدر سابق ، ص ٩٤-٩٥ . وكذلك ينظر : مجيد كامل حمزة ، الاعلام الرقمي الالكتروني للإرهاب وسبل المواجهة اعلاميا ، المجلة السياسة والدولية / الجامعة المستنصرية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧ .

[10]) اورد الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ قيدا عاما في (م ٤٩) منه « مراعة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت » ومصطلح (سكان الكويت) يشمل الكويتي وغير الكويتي الذي يسكن الكويت فالجميع ملزمين بمراعة النظام العام واحترام الآداب العامة .

[11]) حدث خلاف بين الفقهاء بشان ادراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام وقد حسم هذا الخلاف بان اقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية لوتيسيا عام ١٩٥٩ بحق السلطات العامة التدخل من اجل المحافظة على الاخلاق والآداب العامة ، ينظر : د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ القانون الاداري ، دون مكان الطباعة ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٣ .

وكذلك في العراق بنص (م ٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على عدم مخالفة النظام العام والآداب ، ودستور الكويت لسنة ١٩٦٢ في (٤٩) منه .

[12]) د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دون ذكر مكان الطبع ،٢٠٠٩ ، ص ١٥٨ .

[13]) جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة ابي بكر بلقايد – تلسمان / الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٦ .

[14]) يقصد بالسكينة العامة « مجموعة من الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام ومنع مظاهر الازعاج التي تتجاوز الحد المألوف عليه في المجتمع » ينظر : مهند قاسم زغير ، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٤ ، ص ٧٠ – ٧١ .

ولكون موضوع بحثنا يتعلق باستعمال الاعلام الالكتروني في حرية التعبير الراي لذا لا يمكن ان يدخل ضمنها السكينة العامة فأخرجت من نطاق البحث .

[15]) د. حمدي القبيلات ، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الاردن ، اطلس لتنمية الموارد البشرية ،بلا سنة طبع ، ص ١٤ .

[16]) د. محمد كريم كاظم و مازن حميد شلال ، مراكز البحوث ودورها في صناعة القرار وتحقيق الامن القومي ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، العدد ٥٠ ، ٢٠١٧ ، ص ٥٩ .

[17]) د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

[١٨]) د. حنان علي ابراهيم ، الامن القومي العربي وتحديات المعلوماتية ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

[١٩]) د. احمد خورشيد حميدي ، الضبط الاداري الدولي الصحي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد خاص ، ٢٠٢٠ ، ص ٤ .

[٢٠]) بن ساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة قاصدي مرباح – ورقله ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨ .

[٢١]) د. مهند ضياء عبد القادر و شامل هادي نجم ، احكام الضبط الاداري في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة اليرموك الصادرة من كلية اليرموك الجامعة ، العدد ١٠ ، ٢٠١٨ ، ص ٩ .

[٢٢]) سامر حميد سفر ، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤ ، السنة ١١ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٣ .

[٢٣]) د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١ .

[٢٤]) د. علي محمد بدير و اخران ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

[٢٥]) د. سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التطور التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ١٠ ، السنة ٣ ، ٢٠١١ ، ص ٦١ .

[٢٦]) محمد نوري علي ، الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والانشطة الخاصة في العراق ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك ، المجلد ، ٨ ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠ – ٢١ .

[٢٧]) د. سامي حسين نجم ، دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، السنة ٥ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٥ .

[٢٨]) وفي ذات المضمون ينظر نص (م ٦٣) من قانون الاعلام الجزائري رقم ١٢ – ٠٥ في ٢٠١٢ .

[٢٩]) ينظر كذلك (القسم الرابع) من امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للمفوضية العراقية للأعلام والاتصالات .

[٣٠]) د. حمدي القبيلات ، القانون الاداري (ماهية القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، ج ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٣ .

[٣١]) د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ط ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٩٢ .

[٣٢]) د. حميد حنون خالد ، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه ، دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ .

[٣٣]) سيادة القانون دليل السياسيين ، دراسة من منشورات معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني و معهد لاهاي لتدويل القانون لعام ٢٠١٢ ، ترجمة عزة قناوي (مترجمة في الامانة العامة للأمم المتحدة) ، منشور على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة ١٢ / ١ / ٢٠١٩ .

rwi.lu.se/app/uploads/2013/06/Rule-of-Law-Arabic.pdf

[٣٤]) د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ، الامن القانوني والامن القضائي ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

[٣٥]) نصت (م ٨٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على « تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية » .

[٣٦]) ينظر نص المواد (٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧ .

[٣٧]) ينظر نص (م ٦١ سابعاً و ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٨]) نصت (م ٦١ سادساً) من الدستور نفسه على « أ – مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في احدى الحالات الاتية :

١- الحنث في اليمين الدستورية
٢- انتهاك الدستور
٣- الخيانة العظمى » .

[٣٩]) للمزيد ينظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

[٤٠]) ينظر نص المواد (١٥ ، ١٦) من النظام الداخلي لمجس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

[٤١]) عُدل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الذي اسماه مجلس الدولة وجعله هيئة مستقلة ، بعد ان كان تابعا لوزارة العدل .

[٤٢]) ينظر نص (م ٧ رابعاً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

[٤٣]) ينظر نص (م ٧ خامساً) من القانون نفسه .

[٤٤]) ينظر نص (م ٧ تاسعاً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

[٤٥]) ينظر (م ٢ خامساً) من القانون نفسه .

[٤٦]) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

[٤٧]) د. سعيد محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

٤٨) كذلك ينظر نص (م ٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .